قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٧٢ لسنة ١٩٧٣

بشأن الموافقة على اتفاق الخدمة البريدية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية فيتنام الديمقراطية الموقع فى القاهرة بتاريخ ٣١ / ٧ / ١٩٧٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛ —

قـــرر :

مادة وحيدة — الموافقة على إتفاق الخدمة البريدية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية فيتنام الديمقراطية الموقع فى القاهرة بتاريخ ٣١ / ٧ / ١٩٧٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٣ (١٣ مايو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

اتفـــاق

خاص بالخدمة البريدية

بـــين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

جمهورية فيتنام الديمقراطية

رغبة فى تنمية وزيادة دعم صلات التعاون والصداقة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية فيتنام الديمقراطية فى مجال البريد ، قررت حكومتا البلدين عقد هذا الاتفاق واتفقتا على الأحكام التالية :

(المـادة الأولى)

١ — اتفقت حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية فيتنام الديمقراطية على تبادل مواد المراسلات الآتية بين بلديهما مباشرة :

— الخطابات (الحد الأقصى للوزن ٢ كج).
— بطاقات البريد
— المطبوعات والجرائد (الحد الأقصى للوزن ٣ كج) .
— الرزم الصغيرة (الحد الأقصى للوزن ١ كج) .
— مطبوعات المكفوفين (الحد الأقصى ٧ كج).

٢ — يمكن إرســـال مواد المراسلات آنفـة الذكر بالطريق الجوى وبطريق التسجيل بإشعار استلام أو بدون .

(المـادة الثانية)

١ — يلتزم كل من الطرفين المتعـاقدين استئناف إرســـال المراسلات الواردة من الطرف الآخر إلى بلد آخر بحيث تكون هنـاك علاقات بريدية مع هذا البلد الآخر .

٢ — يتم استئناف ارسال مواد المراسلات الواردة من بلد آخر بمعرفة أى من الطرفين المتعاقدين إلى الطرف المتعاقد الآخر بشرط موافقة الطرف المرسل إليه مسبقا على ذلك .

(المـادة الثالثة)

١ — يخطر كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بمكاتب التبادل التابعة له وبالطرق التى يستخدمها فى تصدير مواد المراسلات .

٢ — تثبت المخالفات التى تلاحظ فى الخدمة البريدية فى محضر أو تحرر بها مذكرة مصلحية بين مكاتب تبادل الطرفين .

(المـادة الرابعة)

تعاد الأكياس الفارغة إلى الطرف الآخر بدون أدنى تأخير فى أرساليات مباشرة ويمكن إذا دعت الضرورة استعمالها فى أرساليات البريد المكونة برسم الطرف المعنى بالأمر .

(المـادة الخامسة)

يلتزم كل طرف متعاقد بعدم تصدير الأشياء والمطبوعات بالطريق البريدى التى لا يقبلها الطرف الآخر وفقا لتشريعاته ولوائحه الداخلية .

(المـادة السادسة)

يخطر كل طرف الطرف الآخر بالأشياء الممنوعة والقيود الخاصة باستيراد البضائع وفقا للتشريع الداخلى المعمول به فى بلده .

(المـادة السابعة)

١ — تؤول الرسوم الخاصة بمواد المراسلات المتبادلة مباشرة بالطريق السطحى بين جمهورية مصر العربية وجمهورية فيتنام الديمقراطية التى يحصلها كل طرف اليه بأكملها . وليست هناك تسوية للرسوم بين الطرفين .

٢ — تتم تسوية رسوم التوسط الخاصة بالارساليات المغلقة الصادرة بالطريق السطحى وفقا لما هو متبع فى الخدمة البريدية الدولية .

٣ — تعد نفقات النقل الجوى الخاصة بمواد المراسلات الصادرة فى ارساليات مغلقة على أساس الوزن القائم للإرساليات .

وتعد نفقات النقل الجوى الخاصة بمواد المراسلات الصادرة بالمرور المكشوف على أساس الوزن الصافى للمراسلات مع زيادة قدرها (٥٪) .

٤ — تقع نفقات نقل المراســلات الموضحة بالبندين الثانى والثالث على عاتق البلد المرسل .

(المـادة الثامنة)

١ — فيما عدا حالات التخلى عن المسئولية المنصوص عليها فى الخدمة البريدية الدولية تقع المسئولية الناجمة من فقد المواد المسجلة على عاتق الطرف الذى حدث فى أراضيه الفقد .

٢ — تبلغ قيمة التعويض عن فقد المادة المسجلة ٤٠٠ فرنكا ذهبيا .

٣ — يتم دفع التعويض بأقصى سرعة ممكنة على أن يكون خلال فترة ستة أشهر على الأكثر اعتبارا من اليوم التالى للمطالبة .

٤ — يلتزم الطرف الذى دفع التعويض لحسابه برد المبلغ الذى دفع له إلى الطرف الآخر خلال أربعة أشهر اعتبارا من تاريخ ارسال إشعار الدفع .

(المـادة التاسعة)

١ — يوافى كل من الطرفين الطرف الآخر بالمستندات الآتية :

(أ) كشوف رسوم التخليص على المواد البريدية والخدمات المختلفة .

(ب) الظروف التى تحول دون مرور إرساليات بريد الطرف الآخر .

(ج) جدول الخطوط الجوية الداخلية والجهات التى ينقل عن طريقها المواد البريدية .

٢ — يخطر كل من الطرفين الطرف الآخر بأى تعديل يطرأ على المستندات المبينة فى البند الأول .

(المـادة العاشرة)

تقدم كل إدارة بريد من الطرفين المتعاقدين للإدارة الأخرى ٥ نسخ من نماذج إصدارات طوابعها البريدية الجديدة .

(المـادة الحـادية عشرة)

١ — بالنسبة لتسوية المبالغ المستحقة فى مجال الخدمات البريدية تعد إدارتا الطرفين بصفة دورية حسابات تتم تسويتها كل ثلاثة أشهر بعد مراجعتها واعتمادها .

٢ — يتفق الطرفان المتعاقدان على تسوية الحسابات الخاصة برسوم البريد على أساس الفرنك الذهب المشتمل على ١٠٠ سنتيم ووزن $\frac{10}{31}$ من الجرام وعيار ٠,٩٠٠ من القيراط .

٣ — يتم كل ثلاثة أشهر بعد تعويض باقى الديون البريدية تحويل باقى الأرصدة الدائنة والمدينة الموضحة بالفرنك الذهب إلى عملة الصرف المحددة بموجب اتفاق مشترك بين الطرفين ويقوم الطرف المدين بتصفية الديون لدى الطرف الدائن بموجب عملية مصرفية .

(المـادة الثانية عشرة)

يستخدم الطرفان المتعاقدان ومكاتب التبادل التابعة لهما اللغة الفرنسية فى المراسلات المصلحية المتبادلة بينهما .

(المـادة الثالثة عشرة)

١ — يتفق الطرفان بالنسبة لكل مالم ينص عليه فى هذا الاتفاق على إيجاد الحل المطلوب إقراره .

٢ — تتم تسوية كافة التفصيلات الخاصة بتطبيق هذا الاتفاق عن طريق تبادل المراسلات بين إدارتى البريد التابعتين للطرفين .

٣ — إذا ثبت خلال تطبيق هذا الاتفاق ضرورة تعديل كافة أحكامه أو بعضها يتفق الطرفان على ذلك عن طريق تبادل المذكرات .

(المـادة الرابعة عشرة)

يستطيع كل طرف — على أثر ظروف طارئة — أن يوقف خدمة البريد كلية أو جزئيا على أن يخطر الطرف الآخر بذلك على الفور .

(المـادة الخـامسة عشرة)

١ — يسرى هذا الاتفاق اعتبارا من تاريخ ١ / ٨ / ١٩٧٢ ومدة صلاحية غير محددة .

٢ — يمكن لكل من الطرفين فسخ هذا الاتفاق بحيث يصبح غير صالح بعد مرور ستة أشهر اعتبارا من تاريخ استلام الطرف الآخر للإخطار .

عمل هذا الاتفاق فى القاهرة بتاريخ ٣١ / ٧ / ١٩٧٢ من نسختين محررتين كل منهما باللغات الفيتنامية والعربية والفرنسية ، ويمكن الرجوع إلى النصين الفيتنامى والعربى وفى حالة الخلاف فى التفسير يتخذ النص الفرنسى أساسا .

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة جمهورية فيتنام الديمقراطية

وزارة الخـارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء للثقافة والإعلام
ووزير الخـارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٦٧٢ لسنة ١٩٧٣ بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٩٧٣ بشأن الموافقة على اتفاق الخدمة البريدية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية فيتنام الديمقراطية الموقع فى القاهرة بتاريخ ٣١ يوليو سنة ١٩٧٢ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٧٣ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق الخدمة البريدية المعقود بين جمهورية مصر العربية وجمهورية فيتنام الديمقراطية الموقع بتاريخ ٣١ يوليو سنة ١٩٧٢ ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ ١ / ٨ / ١٩٧٢ م

تحريرا فى ١٥ جمادى الأولى سنة ١٣٩٣ (١٦ يونيه سنة ١٩٧٣)

دكتور : محمد عبد القادر حاتم